

التي هي صيرورة معتادة وصغيرة في كل وقت
تأخر اوله ويجوز ان يكون صلاة النهار بغيره
صلاة نهاره وهو لا يقرأ في وقت بل يقرأ في وقت
وانه في وقت

قرأ قرأة طويلاً فيهما تفتى في صلاة الكسوف وهو ما عرفت من ان الملال الكسوف على الرجال فان
قيل ذلك في المسوط ان علياً رضى روى حديثها فان فتح فاجاب به الجواب بان الجواب بان
الاصول فانها صلاة نهارية والاصل فيها الاضحية قال عليه السلام صلوة النهار بحجاء ثم
يدعو بعد الصلوة ان شاء جالساً مستقبل القبلة وان شاء قائماً وان شاء مستقبل القبلة
والقوم يؤمن لقول عليه السلام اذا قرأت من هذه الاضحية شيئاً فان عملت الاضحية بالذكاة
والسنن في الادعية تأخيرها عن القبلة وان لم يحضر الامام صلى الله عليه وآله فادى ذلك وان
ركعتين وان شاء الربط لان هذا النوع والاصل في الصلوات ذلك والاربع افضل ثم
ان شاء اوله للقرأة وان شاء اخره واستعملوا بالدعاء لان عليهم الاستغفار بالقبلة
الحان ينبغي وذلك بالدعاء تارة وبالقرأة اخرى وقد صححت قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران قال
تقول القرأة وليس في خصوص الجماعة كما سبق التقدرا للاجماع بالليل وطول القرنة
وانما يصح لكل واحد بنفسه لقول عليه السلام اذا قرأت شيئاً من هذه الالهة فافعل
الصلوة كما في الهداية وليس في كسوف الشمس والقرظية وقال الشافعي في كسوف
الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين كما في العبد من ماروت عارفة رضى قال في كسوف
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم خطب فحمد الله وانى عليه ولان
لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل فان صح فتا وبله ان عليه السلام خطب لان الناس
كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد عليه الصلوة والسلام ان يرتحلهم
كما في النهاية **الاستئذان** فان قلت قول عليه السلام في الحديث انصرف فادعوا الله
وصلوا بغير ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة
على الدعاء قلت انه يجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة الموقوتة وتقديم الصلوة
ثبت بالسنة الفعنية مع ان الموالا يفيد لترتيب على انه ذهب المختار **الثالثة**

الصلوة
الثالثة

ان

وقت الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه اداء سائر الصلوة دون الاوقات المذكورة
لانها كانت نافذة كما هو مذهب الاكثرين فالقول فيها امر وهم وان كانت واجبة كما
هو المختار عند صاحب الاسرار كذلك ايضاً كالوتر وصلوة الغزاة والخطبة في الكسوف
بالاجماع وكذا في الكسوف عندنا كما في التحفة والمجسط والكافي والهداية وشرح الكافي
في النظر يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ويخوف في الخلاصة وقاضيان وذلك قال في النهاية
وان فتح فتا وبله ان عليه الصلوة والسلام اراد الرق على الناس القائلين بان الكسوف
انما كان لموت ابراهيم والى النبي عليه الصلوة والسلام كما سبق ويستحب الصلوة
وحملها في جميع الاضحية والاهول كالريح الشديدة والظلمة في غير وقتها والمهل
الذي يظلم الغالب من البرق والزلزلة ونحو ذلك ويكون الصلوة فيها ركعتين
على ما هو المألوف من التواضع وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد
وسجدتين ثم يدعو بعد هاتين يتكسفن العارفين كما في التحفة ومنها صلوة
القتال التي يبتدئ بها المسلم ويستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه
ليكون الصلوة والاشتغال بها ارحم له ومنها صلوة الملتقى للمصيبة وقفت عن عن
علي بن ابي بصير رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب
ذنباً فارتد عنه او يحسب الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الاغفر له كما في الجلباب
ذبح في شريح النقاية **الحديث الثالث والعشرون** ان اكلة فريضة صيام
رمضان وسنت لكم قيامه في صامه وقامه ايماناً واهتياً اخرج من ذوق
كيوم ولدت امة **الرقاية** اخبر الامام احمد والشيخة وابن ماجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه رمضان هم الشهر تسمى من الصوماء بمعنى الحجارة المجرأة لانهم كانوا
يصومون في الحج الشاذل فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض
بمعنى حترق من الرمضان وهذه الشهر حرقه الذنوب ويظهر القلوب منها و